٢١٦,٢ تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع / تأليف الشوكاني، محمد بن علي
ت. ش

ـ ١٢٥٠هـ. كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً.

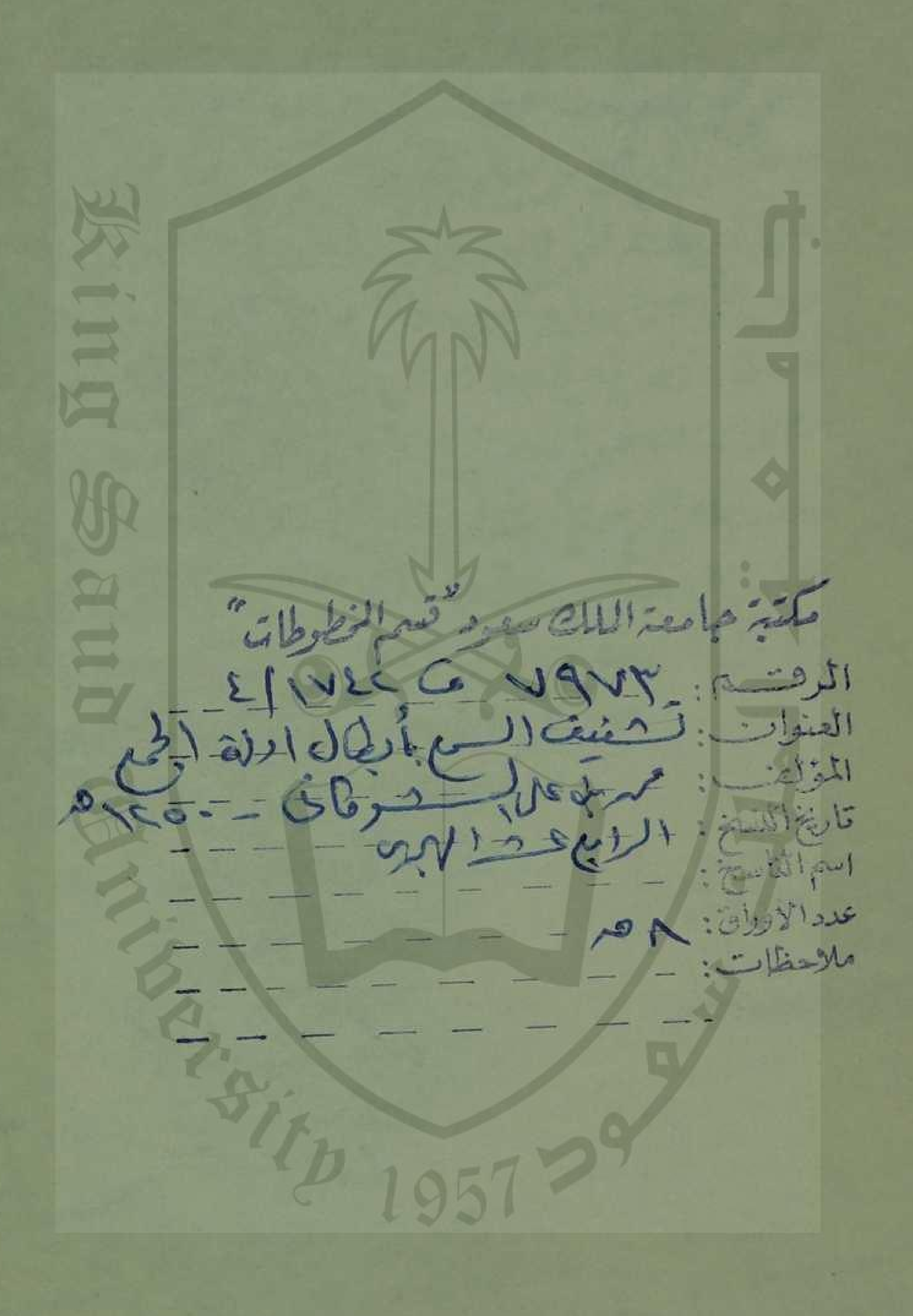
٨ ق ٢٥ س ٢٢×١٦ سم

نسخة حسنة جديدة، الخط فارسي تعليق مقروء.

٧٩٧٣ البدر الطالع ٢: ٢١٤ الأعلام ٧: ١٩٠
ع ت

١- العبادات، الفقه ١٠٢- المؤلف ب- تاريخ

النسخ



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٩٧٣ ف ٤١٧٤٢

العنوان: تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع

المؤلف: محمد بن علي الشوكاني

تاريخ النسخ: ١٢٥٠ هـ - الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨ هـ

ملاحظات:

تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع

للشيخ الفاضل العلامة النجم البدر
محمد بن علي الشنواني
[illegible]

وهي بخطه المعروف لدى كل من له معرفة
بالخطوط لسيده ثابت بن سعد الدين بهلوان عفى عنه
حصر من أجاز الجمع لغير عذر من حضور العلامة حسين بن ابن ابن بكر العامري رحمه
بين الصلوتين

جمع الصلاتين تقديماً بلا مرض
ولا عذر من الأعذار [illegible] مبرور
عن ابن سيرين ركن التابعين وعن
ربيعة الرأي والقفال مشهور
عني الكبير الذي قد فاق حين روى
ترجيحه ثم محمد وهو مأجور
في أحكام عن جماعات مقيدة
بغير ذي عادة فالقيد مذكور

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك واصلي واسلم على رسولك المصطفى
واله وصحبه سالت ادام الله افادتك عن بيان ما هو الحق
من جواز الجمع من الصلاتين لغير عذر وعدمه فاعلم ارشدك
الله وايانا ان الجمع لغير عذر محرم عند الجمهور بل حكي في البحر
عن البعض انه اجماع ومع ذلك مسندا بانه قد خالف في ذلك
الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن سيرين والمتوكل على الله
احمد بن سليمان والسيد احمد بن الحسين واعترض بانه اعتداد بخلاف
حادث بعد اجماع الصدر الاول ورايت في بعض كتب الفروع
نسبة الجواز لغير عذر الى علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي
واحد قولي الناصر واحد قولي المنصور بالله والداعي ان صح
ذلك فان الذي وجدنا في كتب هولاي الايمة ونصوصهم خلاف
ذلك وعلى الجملة فالجمع لغير عذر ان لم يكن اجماعا فهو مذهب
الصحابة والتابعين واهل البيت وعلماء الامة ما علا من عرفت
وبعد وهم من نسب جواز الجمع مطلقا الى اهل المذهب فان كتبهم
ابين عن ذلك قال في البحر الزخار الذي هو المرجع في معرفة مذهبهم
مسئلة ويحرم الجمع لغير عذر ... وما شابه هذا
الازهار وهو من المختصرات قد حررت فيه عبارة مشعرة بعدم
الجمع على المريض والمسافر ومن ذكر معهما ... فاعلم ان
الادلة القاضية على وجوب التوقيت ... قد بلغت مبلغا
يصعب استيفاؤه كما يعرفه قولا وفعلا ... الى طرف
من ذلك يعوضه براهين معقول قال الله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال جار الله العلامة مكتوبة
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها على اي حال
كنتم خوف او امن ... ولا دلالة الاية على محل النزاع لكونها
مجملة بينته السنة كما سيأتي وقال صلى الله عليه واله وسلم ان للصلاة

اولا

اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس
واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين
يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق
وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
اخر وقتها حين يطلع الشمس اخرجه الترمذي وهذا لفظه
والنسائي والموطا واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة
فلم يرد عليه شيئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين
زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق
ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس
او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي رواية فصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني ثم اخر العشاء حتى كان
ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين
وقد تقرر عند ائمة المعاني ان المسند المحلى باللام الجنسية مقصور
على الخبر سواء كان الخبر معرفا بها او بغيرها من ادوات التعريف
او غير معرف اصلا وقد صرح بذلك العلامة التفتازاني في مطوله
ولا اعرف فيه خلافا وبهذا يعلم ان وقت الصلاة مقصور على هذه البيانات
ومثله ما اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث بريدة ان رجلا

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال أقم
معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن
ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء
حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان
اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن
يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى
الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل
أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم وهذا اللفظ
من التراكيب المفيدة للحصر صيغة ومقاما ومنه ما أخرجه أبو داود
والترمذي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان
الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى
المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته
الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الفجر
حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين إذا عرفت هذا
فهذه الأحاديث أخبار أوقات الصلوات الخمس في تلك الأوقات المحدودة
التي حددها وقت فعل الصلاة في اليوم الأول وآخرها وقته في اليوم
الثاني فاعلم أن القصر الحقيقي هو الأصل الأصيل فادعاؤه الادعائي
ادعاء ليس عليه دليل وما قيل إنه يشهد لكونه ادعائيا لا فائدة

الظهر

الكلام حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر عند مالك والبخاري ومسلم والترمذي
وأبي داود من حديث أبي هريرة فقد صرح بأن هذا إدراك لمن
التدارك مخصص للعموم المشعور به من تلك المفهومة ونحوها
ولا متمسك له على المدعى أصلا وكيف يشهد لجمع الجامع وقد ثبت
أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت نفاق بنص حديث تلك صلاة
المنافق وحديث من يأتي الصلاة دبارا وحديث تقبيح فعل من
ينقر الصلاة حتى إذا كانت بين قرني شيطان والذين هم
على تدارك المعذورين والاستئناس له بالجمع في السفر غفلة
عن تخصيصها به وعدم جريان القياس في الأوقات وعلى الجملة
أن الأدلة كما عرفت بما ذكرناه لم تذكر مصرحة بتعيين أوائل الصلاة
ولا أواخرها وقد ناطها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعلامات
حسية لا تكاد تلتبس إلا على الأكمه فالقول بعدم التعيين أو
مع زيادة على ما ثبت قول لا دليل عليه وقد أخرج مالك والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا
صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد لا قبل دخول الوقت وهذا
تصريح منه بأن الجمع بين الصلاتين فعلهما في غير الميقات لا
كما زعمه بعضهم وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا
من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب
الكبائر وفيه حنش وهو حسين بن قيس الرحبي الملقب
أبو علي وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وقال أبو عيسى الترمذي

بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه والعمل على هذا عند اهل
العلم ان لا يجمع بين الصلاتين الا في السفر او بعرفة وقال
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين
للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين
الصلاتين في المطر ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلاتين
انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عمر في كتابه الى ابي موسى اعلم ان جمعا بين الصلاتين من
غير عذر من الكبائر اذا عرفت هذا فاعلم ان اعظم حجة يتعلق
بها من جوز الجمع مطلقا ما ثبت في الامهات كلها عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة سبعا
وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا قال ايوب لعله
في ليلة مطيرة قال عسى وزاد في رواية للشيخين قال الراوي
عن ابن عباس اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظن ذلك وفي اخرى لمسلم صلى الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر
واخرجه الطبراني في الاوسط والكبير والحافظ الهيثمي في مجمع
الزوائد عن ابن مسعود بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقيل له في ذلك
فقال صنعت ذلك لئلا تحرج امتي وتضعيفهم بان فيه عبد القدوس
غير قادح به فانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه
والاول غير قادح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل
رواه عن الاعمش كما قال الحافظ الهيثمي والثاني ليس بقادح معتمد
به بل هو بعد ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل ذلك عنه على انه
قد قال البخاري انه صدوق وقال ابو حاتم لا باس به وهما من اجلا

ائمة

ئمة الجرح والتعديل واخرج هذا الحديث البزار عن ابي هريرة
بلفظ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف واخرجه
الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ جمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخيص من
غير خوف ولا علة واخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر
بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا وهو غير مسافر فقال رجل لابن عمر لم ترى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته
وقد اخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ جمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر واخرجه
الترمذي ايضا بلفظ من غير خوف ولا مطر وهذه الرواية
ترد ما قاله ايوب لعله في ليلة مطيرة والجواب عنه
بقوله عسى ويرده ايضا ما ظنه مالك من ان ذلك في المطر
وقد ادعى امام الحرمين ان لفظ المطر لم يرد في متن الحديث
وهذا صحيح مسلم والترمذي قد صرحا به فاعجب لهذه الدعوى
واخرجه ايضا النسائي من حديث ابن عباس بلفظ صليت مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا
اذا عرفت حديث ابن عباس الذي هو معظم ما يحتج به مدعي
جواز الجمع من غير تقييد بالاعذار وتصفحت جميع طرقه فاعلم
ان لفظه جمع مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة
في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول
جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في
اقسامه كما صرح بذلك صاحب المنتهى وشرحه وغاية السول

ومشروحها واكثر كتب الاصول وقد مثل ابن الحاجب في مختصره
بذلك قال فيها لفظه وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم
وقتيهما واما تكرار الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع الخ
وذكر الشارح المحقق العضد في شرحه ما لفظه وربما توهم
ذلك من قوله كان يفعل فانه يفهم منه التكرار كما اذا قيل كان
حاتم يكرم الضيف وليس هو مما ذكرناه في شيء لانه يفهم من
الفعل وهو جمع بل هو من قول الراوي وهو كان حتى لو قال
جمع زال التوهم انتهى وكذا ذكر ابن الامام في الغاية ما لفظه ذلك
مع انه مثله للعموم لمثل صلى وكان يجمع في اقسامهما اذ لا يشهد
اللفظ باكثر من صلاة وجمع مخصوص وتوهم التكرار من كان يفعل
في الثاني بعموم الازمان انتهى وحينئذ لا يتعين واحد منهما
الا بدليل فرواية النسائي السالفة فهي معينة للجمع الصوري
ويعضدها ما ثبت من طريق الراوي عن ابن عباس وهو
ابو الشعثاء حين قال له عمرو بن دينار اظنه اخر الاولى وقدم
الاخرى قال وانا اظنه كذلك ومما يزيده قوة ما سبق عن ابن
مسعود عند مالك والبخاري وابي داود والنسائي بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
فنفى ابن مسعود الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه احد رواة
حديث الجمع بالمدينة كما عرفت وهو مشعر اشعارا تاما بان ذلك الجمع
الذي وقع بالمدينة جمعا صوريا ولو حمل على الحقيقي لعارض روايته
والجمع ما امكن المصير اليه واجب ويؤيده ايضا ما اخرجه ابن جرير
عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع
بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر كما عرفت احد رواة الجمع بالمدينة

وقد

وقد فسره بهذا ولا شك ان هذه الروايات معينة للجمع الصوري
فهو المراد بلفظ جمع كما اخبرناك ولم يرد في جمع التاخير والتقديم ما
سوى هذه الروايات فلم يرد شيء من ذلك في جمع المدينة الذي
نحن بصدده فوجب المصير الى هذا فان قلت ما تقول في
قول بعض المتاخرين من العلماء المحققين انه لم يرد الجمع الصوري
في لسان الشارع واهل عصره قلت يتعين لك بطلانه بما ثبت
من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن
ابن عباس من حديث النسائي وعلى الجملة اكثر وقد عرفت احتمال
لفظ جمع للثلاثة التقديم والتاخير والصوري وعدم تناوله لجميعها
فان لم يصح التقييد بما اسلفنا لك من الادلة التي يصلح بعضها
لذلك فذاك وثبت المطلوب وان ابيت فلا اقل من الاجمال الذي
يبطل به الاحتجاج لذلك الحديث ابن عباس وحينئذ يجب الرجوع الى
غيره من الادلة وقد عرفت انها قاضية بوجوب التوقيت وحتمه
ومانعة من الجمع لمن لا عذر له ومما يؤيد ذلك ان الحافظ ابا عيسى الترمذي
قال في اخر سننه في كتاب العلل منه ما لفظه جميع ما في كتابي هذا من
الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه والعجب من رجل يجمع بين الصلاتين في
اكثر الاوقات بلا عذر ويحتج ويستدل بحديث ابن عباس
الذي لا يشك من امعن النظر في انه جمع صوري وهو في الحقيقة
توقيت مع ان ذلك لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في
يوم واحد فانه هذا اليوم من سني النبوة التي صلى صلاة
فيها الخمس وقتها الا لعذر اشتغاله كما اعاذنا الله تعالى من
وهكذا فليكن مخادعة الانسان لنفسه وتطبيقها بالاقاويل عنه

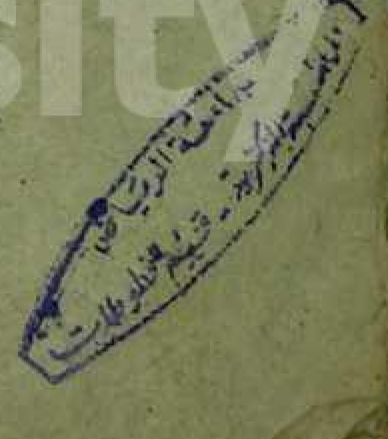
[illegible]

[illegible]

وما هذا الا ابداع واختراع احدى من الاختراع وكم من
باب من ابواب الشريعة قد ترك العمل به من وصار كالمنسوخ
فوقوع العلماء في هذا الشر انا لله وانا اليه راجعون واعتذر بعضهم
عن احاديث الجمع السالفة بان الجمع مشترك بين التقديم والتاخير
والصوري وانه مجمل وقد بين بالروايات الناصة على الجمع الصوري
فان قلت المشترك ليس من المجمل الا عند من لم يجوز حمله
على معنييه او معانيه معا والمذهب الصحيح المشهور جواز
ذلك بلا قرينة وهذا معنى عموم المشترك وهو مذهب الشافعي
وابي علي وقاضي القضاة والمنصور بالله والقاضي جعفر وابي
الحسن وهو قول الاكثر وهو الذي صدره ابن الحاجب في
المختصر وابن الامام في الغاية واستدلا له والمطالع الى الفاس
قلت القول بجواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه
مبني على الصيغة الصالحة للاستعمال في الكل وصيغة جمع
لا تصلح لذلك اذ لا عموم لها في اقسامها كما عرفت فلا بد من
حمل ما اطلقوه في المشترك على ما ذكروه في باب العموم من
ان بعض الصيغ لا عموم لها كالفعل المثبت ولهذا اورد
جاعلا المشترك في باب العموم كالغزالي والجويني وابن الحاجب
في المختصر واعتذر البعض بان روايات الجمع المطلقة
مقيدة بالروايات المصرحة بالجمع الصوري فان قلت
ما الذي عندك في قول الخطابي الذي رواه عنه الحافظ في الفتح
ردا على القائلين بان الجمع المذكور في حديث ابن عباس ومن
معه هو الصوري بان الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان اعظم
ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة قلت
قد عرفناك ان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم قد عرف امته

اوائل

اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى
انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن
الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل
الاولى في اول وقتها بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها
كما كان ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم وهجيراه حتى قالت عائشة
رضي الله عنها ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى
ولا يشك منصف ان فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما
مرة اخف من خلافه وايسر فان قلت الجمع الصوري
الذي ذهبت اليه الى انه المراد بحديث ابن عباس ومن
معه هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها
داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت بين هذين
الوقتين وقوله ان للصلاة اولا واخرا فهو بيان لا رخصة فاي
فائدة مناسبة عند الطرائي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
صنعت ذلك لئلا تحرج امتي فهو مسبوق ولا سيما ان جواز الجمع
الصوري قد عرف من الاحاديث المعينة للوقت فحمل هذا
الجمع مع تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما فعل ذلك لرفع الحرج
عن الامة اطراح للفائدة والغاء للمقصود قلت لا شك ان
الاقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصوري
كما ذكرت فلا يصح ان يكون رفع الحرج منسوبا اليها لانها غير
ناصة منفعة وجمعه فرفع الحرج بالنسبة الى الافعال ليس الا
لما عرفناك من انه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها
مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلاة في اول وقتها متحتم لملازمته
صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه صلى الله عليه
وآله وسلم جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل
ولا سيما ان الاقتداء بالافعال اكثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة



رضي الله عنهم من تحريدهم يوم الحديبية بعد ان امرهم صلى الله
عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل على ام سلمة مغموما فاشارت
عليه ان ينحر ويدعو الحلاق يحلق لم يفعل ففعل واجتمعوا وكادوا
يهلكون من شدة تزاحم بعضهم على بعض حال الحلق فان **قلت**
قال الخطابي الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في اخر
وقتها وعجل العصر وصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلاها
في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف ان تكون الصلاتان في
وقت احدهما **قلت** ان اراد عرف الشرع واللغة فممنوع
بالسند ما تقدم سابقا وان اراد عرفا مخصصا بطائفة من
اهل العلم او المانعين من الجمع بسبب تحمل التمذهب والاعتقاد
الناشي عنه فليس بحجة على احد وبهذا تبين لك بطلان ما
للبعض من الكلام الخطابي ان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
فلا نسلم صحة الاطلاق لغة وامتناعه عرفا بعدم الحقيقة العرفية
بسبب هذا الوهم التباس العرفية الخاصة بقوم بغيرها **قال**
قلت قال النووي تاويل الحديث بالجمع الصوري ضعيف
او باطل لمخالفته الظاهر مخالفة لا تحتمل **قلت** قد عرفناك ان
الصوري هو المتعين وقد عرفناك ذكر ما لا يعرف قدرها الا
من امحض عن اقوال الرجال تجرد نظرك الى الادلة ودع عنك
نهبا صيح في حجراته ولو ثنى عطفك عن الحق صوت كل صارخ
لتقطعت اسباب رواحلك وبعدت احلامها قبل ان تصل
بك الى دار ليلى فتحظى بوصلها ومن غرائب التعصب ما وقع
للعلامة الجلال في ضوء النهار من نفي كون الاوقات المنصوصة على
الوجوب واما هو على الندب مستند ذلك بانها انما ثبتت بافعال
والافعال لا تدل على الوجوب انتهى وجعله ومثل هذا من مثل هذا
المحقق من المواعظ القالعة للفطن عن التمسك باقوال الرجال

نعم ... الرجال

وا الكون

وا الكون علا جزمهم في مواطن الاشكال وكان هذا المحقق لم يحضر
حال رسم هذه الاحرف حديث التعليم للسائل الذي فيه الوقت
بين هذين في لفظ وفي اخر صلاتكم بين ما رايتم وحديث ان للصلاة
اولا واخرا وغير ذلك كثير وقد سبق جمع ذلك وليس العجب من
عدم استحضاره لذلك وقت التاليف فانه كثير الوقوع للائمة ولكن
من عدم الالتفات مع طول المدة ورواه الكتاب عليه والعجب من ذلك
انه قال عقب جزمه بان اوقات الصلاة انما ثبتت بافعال بلا افعال ما لفظه
واما معلوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت ما بين هذين الوقتين الخ
فشهد على نفسه بورود الاقوال قبل جفاف القلم وبعد التثبيت
والتي في الافعال ههنا مبينة لاجمال قوله تعالى اقيموا الصلاة وامثاله
وقد تقرر في الاصول ان بيان المجمل الواجب واجب مثله قال
العلامة الامير في المنحة حين نقل كلامه ما لفظه ثم نقول الاتفاق يشك
وبين الامة ان جميع القديم والحاضر بعث الا هذا الحديث الوارد
لمطلق جمع وهي رواية فعل عقلا ولغة وشرعا والا لتجاوزت ولا احد
من اهل الدين انه ورد فيها قول او اذا كان كذلك فهذه الدعوى حكاية
فعل وقعت مرة واحدة عند الاكثر ثبت عليها القناطر وهدمت بها
الافعال التي كانت طول عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاقوال التي سارت
مسير الشمس وهبت هبوب الرياح وجعلها قصارى هنا البحث
قال الشارح قال صلى الله عليه وآله وسلم يشطر احدكم الغداة في عهد
ولا يسطر الجمع في بيته ثم جاء له قلب او القى السمع وهو شهيد
علم الصحيح من الباطل انتهى ثم ان جلال الدين ... في هذا الوهم
... ان حديث ابن عباس ... الشفق وحديث من ادرك
ركعة قبل طلوع الشمس كلها ظاهرة في نسخ التوقيت الخصوص
... كونه للندب ... بان احاديث الجمع في السفر وحديث
من ادرك ركعة خاصة بالنسبة الى احاديث التعيين ...
بالتوقيت بان الخاص ناسخ للعام مطلقا ... عن المتقدم في الاصول
نعم قد ذهب الى انه ناسخ اذا تاخر مدة يمكن فيها العمل جماعة

وهو مذهب وجوه وان مال اليه جماعه من اصحابنا وافضل
النسخ ها هنا لا يكون الا بمعنى رفع الوجوب وبقا الندب
ولا يقول عالم بانه بمعنى رفعهما لما ثبت من الاحاديث الصحيحه
المشعره بان فعل الصلاه لاول وقتها من افضل الاعمال ان لم يكن
افضلها وانه احب الاعمال الى الله تعالى كما ثبت من حديث
ابن مسعود وانه رضوان الله وحينئذ لا يكون توجيه النسخ
الا الى الوجوب فبقا الندب هو المستفاد من دعوا النسخ فاى
فايده لقوله عقب ذلك او في كونه الندب وهل هذا الا من
الخلط الذي لا يقع لمتيقظ ثم اردف هذه الوهن بوهم
ثالث فقال ولهذا الى بوتر عنه صلى الله عليه واله وسلم مخالفه ما دل
عليه الايه من التوقيت فيجب الرجوع الى توقيتها يعني ايه
اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل ولا يشك عاقل ان
الافعال والاقوال الصادره منه صلى الله عليه واله وسلم هو عين مبينه لاجمال
هذه الايه وانه قد خالفها باعتبار الظاهر مخالفه ظاهره ثم اردف
هذه الاوهام بوهم رابع فقال معترضا على نفسه فان قلت الغايه
فيها مستلزمه لصحه العصرين في الليل قلت المراد بالصلاه في
الصلاه الجنس الصادق على صلاه النهار وصلاه الليل الى اخر كلامه
وجوابه هذا الغا في الحقيقه مكمل للاشكال الذي اورده على نفسه
ومتمم للاعضال المشعر به لان استلزام صحه العصرين في الليل لا يكون
الا باعتبار الجنس الصادق على صلاه الليل والنهار فهو نوع الاوقات
عين الصلاه في هذا الوقت فيصدق على المودي للمغرب قبل غروب
الشمس وللعصر بعد غروبها انه اقام الصلاه لدلوك الشمس الى غسق
الليل ثم اتبع هذه الاوهام بكلام لا طايل تحته وقد وهم في هذا البحث
غير هذه الاوهام كقوله واما مفهوم قوله صلى الله عليه واله وسلم الوقت
ما بين هذين الوقتين فالمراد به الوقت الاختياري وقد بينا فساد
هذه الدعوا في اول هذه الرساله وقد انصف العلامه الامير رحمه الله
في هذا البحث في كلامه ما كلامه مزيد عليه واحال على ما علقه في المواقيت

المسمى

السماح بالمواقيت ولم اقف عليه فان قلت اي داع لكم
الى الاستدلال على هذه العلامه وتطويل البحث في الكلام على كلامه
وهل اتيت الا بتصحيح الادله وما تقتضي به حجج استدلالكم لا يعنيكم
فلم اشتغل بذلك الا لان جماعه من علما العصر قد كتبوا
الحجه في هذه المسئله اشد تكون وما لوا اليهم كل الميل لعدم وقوفهم
بمعرفه والانصاف وتصلعهم من العلوم العقليه والنقليه
ولا يشك انه كذلك ولكن البشر غير معصوم من العصيان
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها وكل احد يوخذ من قوله ويترك
الا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه خاتم ومن مفاسد
الجمع لغير عذر ما الفه اهل هذا العصر والذي جعله وجهه مصنفا
التي كان عليها مثل هذا العالم وحط رحال الائمه الاعلام من جميعهم
لصلاه العصر جماعه لبركه بالوقت من الناس تعقب صلاه الجمعه
قبل دخول وقت العصر على جهه الاستمرار والدوام ولا يمكن
احدا ان ينقل حرفا واحدا من قول المصطفى صلى الله عليه واله وسلم
او فعله انه صلى العصر قبل دخول وقتها لغير عذر السفر ونحوه
في جمعه او في غيرها الا ما سلف من حديث ابن عباس وقد عرفت
معه وقد عرفت الكلام عليه ولا يشك ان ملازمه هذا الشعار
من اعظم الدواعي الى التبديع لا سيما من الوافدين الى هذه
المصر الذي لا يكاد جمعه من الجمع يخلف عن جماعه منهم حتى لقد
سارت الركبان بان مذهب الزيديه جواز الجمع بين الصلاتين
لغير عذر وقد عرفت انهم بريئون من ذلك ولقد كان المولد
بالسبب يكلمه اللسم الذي جمع يعلمه المولفه والمخالف ويظهر التشديد
والتوعد على من جمع بين الصلاتين لغير عذر ولقد رايت
جماعه من اهل العلم يصلون في هذه الجماعه فاذا سمعوا الامام اجمعون
ولا يعتبر على العامه فانهم اتباع كل ناعق وطرائقه كل [illegible]
وانهم لما راوا ساكتا انهم الذين هم ارباب المناصب واهل الهيبات
يفعلون ذلك في مع انما هم الا العلم يجلهم تجنيسا للثياب لم يتمكنوا

ان الحق كائن بايديهم غير خارج عنهم وكيف يخرج عن قوم لبسوا
احسن اللباس وبرزوا في زي الكمال للناس ثم ان
بقي الى نصيب من الحياء ورجع الى حظ من الدين فليدع ما
رغبه الى هذا ورغبه فان ابيت الا اللجاج والجدال وكرع
ذلك زيادة للمروة ان لم يدع رعاية الدين فان العمل بانف
عن الافعال التي يخطاءبه او من قومه وقد [illegible] هذه
الصلاه قد اوجبت نسبة جواز الجمع لغير عذر الذي
هو من اعظم البدع واشنع الشنع عند اهل المذاهب الى
ايمتنا وهم من اشتغل الناس منعا لذلك فهم [illegible] قال
مولفه جمعه الله تعالى وادام افادته عمره الحبيب محمد بن علي
الشوكاني غفر الله لهما في شهر شعبان سنة ١٢٠٤ نفعه الله
منه وجعله خالصا لوجهه الكريم ورزقنا
واياه العلم والعمل وجعلنا
من الذين يتقى
المتحابين
بجلاله
انه سميع مجيب امين
اللهم امين

صلوات الله على
[illegible]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله
امين